قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 أوت 2001 يتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 112 من مجلة المحروقات المتعلق بتشجيع أنشطة البحث في المناطق ذات المسالك الصعبة أو الرامية إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أوت 1997 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1990

المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى محضر جلسة اللجنة الاستشارية للمحروقات المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ إن المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في المناطق ذات المسالك الصعبة أو الرامية إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة والتي يجوز الترفيع فيها بعنوان الاستهلاك الجبائي هي المصاريف المبذولة قصد القيام بأشغال المسح الجيوفيزيائي وعمليات الحفر وبكل الأعمال اللازمة لإنجازها، باستثناء تلك المتعلقة بحفر آبار التطوير.

الفصل 2 ـ لغرض تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر المناطق الآتي ذكرها مناطق ذات مسالك صعبة :

ـ أقصى شمال البلاد التونسية،

ـ الوسط الشمالي للبلاد التونسية،

ـ وسط البلاد التونسية،

ـ العرق الشرقي،

ـ الشطوط والسباخ والمناطق البحرية.

الفصل 3 ـ يتمتع صاحب رخصة البحث الذي ينجز أشغال بحث عن المحروقات السائلة والغازية في المناطق ذات المسالك الصعبة والمحددة بالفصل 2 من هذا القرار، بترفيع في المصاريف المتعلقة بهذه الأشغال بعنوان الاستهلاك الجبائي يتم ضبطه كما يلي :

* 10% من مصاريف الأشغال التي يتم إنجازها في وسط البلاد التونسية،

ـ 20% من مصاريف الأشغال التي يتم إنجازها في المناطق التي تغطي :

ـ الشطوط والسباخ،

ـ العرق الشرقي،

ـ المناطق البحرية التي يتراوح عمق مياهها بين 10 و100 متر،

* 30% من مصاريف الأشغال التي يتم إنجازها في المناطق التي تغطي :

ـ أقصى الشمال والوسط الشمالي للبلاد التونسية،

ـ المناطق البحرية التي يساوي عمق مياهها أو يقل عن 10 أمتار،

ـ المناطق البحرية التي يفوق عمق مياهها 100 متر.

الفصل 4 ـ لغرض تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر حفريات ذات أهداف جيولوجية عميقة الحفريات التي يبلغ عمقها على الأقل 3500 متر على اليابسة و3000 متر في البحر يتم احتسابه انطلاقا من سطح الأرض أو من سطح البحر على المستوى العمودي لنقطة الحفر.

الفصل 5 ـ يتمتع صاحب رخصة البحث الذي ينجز أشغال حفر استكشافي يرمي إلى أهداف جيولوجية عميقة بما في ذلك تعميق الآبار بترفيع في مصاريف هذه الأشغال بعنوان الاستهلاك الجبائي حسب الشروط التالية :

الحفر على اليابسة :

ـ 10% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3500 و3750 متر،

ـ 15% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3751 و4000 متر،

ـ 20% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 4001 و4250 متر،

ـ 25% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 4251 و4500 متر،

ـ 30% بالنسبة لبئر يتجاوز عمقها 4500 متر.

الحفر في المناطق البحرية :

ـ 10% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3000 3250 متر،

ـ 15% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3251 و3500 متر،

ـ 20% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3501 و3750 متر،

ـ 25% بالنسبة لبئر يتراوح عمقها بين 3751 و4000 متر،

ـ 30% بالنسبة لبئر يتجاوز عمقها 4000 متر.

الفصل 6 ـ يمكن بعنوان الاستهلاك الجبائي الترفيع في مصاريف الأشغال ذات الأهداف الغازية كالآتي :

ـ 10% بالنسبة للأشغال ذات الأهداف الغازية،

ـ 20% بالنسبة للأشغال ذات الأهداف الغازية التي أدت إلى اكتشاف غاز مرافق للنفط قابل للاستغلال،

ـ 30% بالنسبة للأشغال ذات الأهداف الغازية التي أدت إلى اكتشاف غاز غير مرافق للنفط قابل للاستغلال.

ويجب أن تكون الأشغال المشار إليها قبل الشروع فيها موضوع تصريح مدعم بدراسة تفسيرية ومفصلة.

الفصل 7 ـ يمكن لصاحب رخصة البحث الذي ينجز أشغال بحث بالمناطق ذات المسالك الصعبة أو الرامية إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة أن يتمتع بجميع الترفيعات المنصوص عليها بالفصول 3 و5 و6 من هذا القرار على أن لا يتجاوز الجمع بين هذه الترفيعات نسبة 30% من قيمة المصاريف.

الفصل 8 ـ يلغى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أوت 1997 المشار إليه أعلاه في حين تبقى أحكامه نافذة فيما يخص الرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات إلى حين انقضاء أجلها.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي